



رقم الصادر ص / 1 / 6 / 8615 / 20
تاريخ الصادر هـ / 14 / 05 / 1442
الموافق م / 29 / 12 / 2020
المرفقات 0



تعميم إلى مؤسسات السوق المالية

الموضوع: تمديد إعفاء صناديق الاستثمار العامة من بعض متطلبات لائحة صناديق الاستثمار
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

استمراراً لجهود هيئة السوق المالية الهادفة إلى تنظيم السوق المالية وتطويرها، وانطلاقاً من
استراتيجيتها الرامية إلى تسهيل التمويل وتحفيز الاستثمار من خلال دعم نمو إدارة الأصول
وتعزيز الاستثمار المؤسسي.

نُفيدكم بصدور قرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1442/05/08هـ الموافق
2020/12/23م، المتضمن تمديد فترة إعفاء مديري الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات
الفقرة (د) من المادة السابعة والثلاثين والفقرة (هـ) من المادة التاسعة والخمسين والفقرتين (هـ)
و (و) من المادة السادسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك حتى تاريخ صدور لائحة
صناديق الاستثمار المعدلة ونفاذها.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير؛؛؛

رائد بن إبراهيم الحميد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق